



استيطان اليهود والنصارى في الحرمين

الشريفين وحكمه (دراسة تحليلية فقهية)

Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its Ruling (A Jurisprudential Analytical Study)

Abdullah Abubakar Ahmad al-Najiri (PhD)*¹

*Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad

Keywords

Settlements; Jews;
Christians;
Jurisdiction
Holy Mosques;



Al-Najiri, A. A. (2020). Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its ruling: A Jurisprudential Analytical Study. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, 1(1), 134 -159.

Abstract: Citizenship means the individual who enjoys membership in a country, and thus deserves the benefits of that membership. In its political meaning, citizenship refers to the rights guaranteed by the state to whoever holds its nationality, and the obligations imposed on it; or it may mean the participation of the individual in the affairs of his country, and what he feels belonging to him. This research aims to give the reader a comprehensive picture of the Jewish and Christian settlement in the Two Holy Mosques and its rule, so in the first section it clarifies what is a sanctuary and its boundaries, and concludes with the second section: Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its ruling in Shariah Islamic Law and some of the important issues related to this topic. In this study the researcher endeavors to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which are very important for Muslims to know the Shariah ruling regarding in particularly this important topic. Finally conclusion and recommendations have been given at the end of the paper.

¹. Email: jalingo12@yahoo.com



Content from this work is copyrighted by *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific

أولاً: أسباب اختيار البحث

لقد شدّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض البلاد غير الإسلامية من يأخذها الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين وحكمه. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

١. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
٢. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق بعض أهم القضايا.
٣. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان وبيان أحکامها الغراء في هذا المجال.
٤. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى

- ١ التعرف على ماهية استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين.
- ٢ التعرف على ماهية الحرم وحدوده.
- ٣ بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- ٤ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ٥ إبراز حقيقة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين وحكمه في ضوء الشريعة الإسلامية.
- ٦ بيان آراء العلماء القدامى والمعاصرين في حكم استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين
- ٧ معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته: تطرح هذه الدراسة عدداً من الأسئلة الرئيسية وتحاول الإجابة عليها

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول حكم استيطان اليهود والنصارى في مكة والمدينة

- ١ هل هذا البحث يعالج مشكلة معرفة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشرifين؟

- ٢ هل استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشرifين موضوع حضور لدى فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية البحث

تبعد أهمية البحث من خلال تعرّضه لما هي الحرم وحدوده، وحكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي، ودخول الكافر مسجد الحرم المدنى و المساجد الأخرى.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه

انتهت الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخريجاً وضبطاً وتحريراً.

- ١ حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.
- ٢ تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأوجبة عنها ، وترجح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

سادساً

خطة البحث: تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، و مباحثين، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: تمهيد، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد.

المبحث الأول: ماهية الحرم وحدوده.

المبحث الثاني: حكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي. ويشتمل على المطلبين..

المطلب الأول: حكم دخول الكافر مسجد الحرم المدنى.

المطلب الثاني: حكم دخول الكافر المساجد الأخرى.

والخاتمة وفيها: أهم التائج المستفادة، والتوصيات المقترنة.

تمهيد

إن العلماء المتقدمين والمؤخرين تكلموا وبينوا وفصلاوا في هذه المسألة في موضع مختلف من كتبهم؛ على سبيل المثال كتب الجهاد، والأحكام السلطانية، وأحكام أهل الذمة، وأحكام الحرم؛ وما شابه ذلك من الموضع ذات العلاقة والصلة بهذا الموضوع وذلك لما لها من أهمية كبيرة، في حياة المسلمين؛ حيث إنه لا يخلو عصر من العصور، ولا زمان من الأزمنة؛ إلا و يوجد عدد كبير من اليهود والنصارى يدخلون ديار المسلمين؛ لأغراض مختلفة و حاجات متنوعة سواء أكان يكون ذلك مؤقتاً عارضاً، كالزيارة أو التجارة أو السياحة أو العمل، وما شابه ذلك، أو مؤبداً دائمًا لغرض السكنى والإقامة، فبناء على ذلك وضح وشرح الفقهاء أقسام هذا الدخول وأنواعه، ومن ذلك دخول جزيرة العرب على سبيل العموم، والحرم المكي والمدني على سبيل الخصوص. للمزيد من التوضيح وانظر تفسير البغوي واللباب لابن عادل الدمشقي الحنبلي عند آية التوبية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُذَا﴾^(١) وهناك حاجة شديدة

. ١ . القرآن ٩: ٢٨

ماسة في يومنا هذا وخاصة في شتى المجالات؛ الحياتية المعاصرة كالمجالات الطبية والهندسيةالمعمارية والتجارية. و مجال الخدمة، ويتمثل ذلك في العمالة المنزلية من خادمات وسائلقين والعناية بالأطفال في بيوت وغير ذلك من هذا القبيل.^(٢)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

فتشور في كل زمان قضايا وُسْتَحِدَّثُ نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلّي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثير اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدللون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام ورتب أحکامها علاقة المسلم بال المسلم وعلاقة المسلم بغير المسلم فاهتم العلماء بتدوين الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين المسلمين ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة المسلمة. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاحجاها لهم فيها وأدلةهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه. ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين والله الموفق، والهادي إلى سوء السبيل.

2. للتفاصيل يرجى جمع حكم دخول الكافر حدود حرم مكة: بحث منشور بتاريخ 1431:5:24 في

موقع الشيخ سليمان الماجد المتوفر على الموقع الالكتروني www.salmajed.com:node:10330

المبحث الأول: ماهية الحرم وحدوده

أولاًً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء - رحمة الله تعالى - على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار استيطان في جزيرة العرب؛ و"سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت في جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق" اهـ^(٣) لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، منها ما روى مالك في موطئه من حديث ابن شهاب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِيَنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». ^(٤) فهم من ذلك المقاطعة الكلية، حتى في الأمور الدنيوية، فتأتي هذه الحادثة لتدل على أنه عليه السلام كان يتعامل معهم في البيع والشراء، وهكذا الدنيا اليوم، فيها أسواق عالمية، أوروبية وأمريكية، وأسواق الشرق

3. يراجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (بيروت، دار الفكر - ٤: ٢٩)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ : ٢٠١، والأم ٤: ١٠٠، (طبع كتاب الشعب)، والمغني لابن قدامة ٨ : ٥٢٧ و الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥: ١٢٥.

4. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، الموطأ، في كتاب الجامع، بباب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (حديث ١٥٨٤، ٢: ٨٩٢). (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمسي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاتها إلى أطراف الشأم وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطنهم وأوطان أسلافهم. وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن شرح السنة، ١١: ١٨٢. وحاشية صحيح مسلم، ٣: ١٢٥٧.

الأوسط، والشرق الأقصى، والشرق الأدنى، وأسواق عالمية تتداول فيها السلع بين الدول، فهذه أمور تعامل أو معاملات لا غبار عليها، وتنقاضها الحياة، كما قيل: الناس للناس من بدو و حاضرة بعض وإن لم يشعروا خدم فالتعاون من هذا القبيل لا شيء فيه.^(٥) وغير ذلك كثيرة جداً وشهرتها تغنى عن ذكرها هنا.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: "ويمعنون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليامدة والينبع وفديك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب والشام كمعان^(٦) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هُنَّا﴾^(٧) والمراد حرم مكة؛ قال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره: "وهذا لا يجوز للمشركين وغيرهم من أهل الكفر أن يدخلوا أميال الحرم؛ لأنهم إذا دخلوها قربوا من المسجد الحرام"^(٨) وذكر الآية السابقة ولما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٩) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، وقوله ﷺ فيها رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن خطاب قال: «الْأَخْرِجُونَ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى مِنْ

5. عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام ، ٣٨: ٥٠، دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية، على شبكة الانترنت بتاريخ 2016-03-01، <http://www.islamweb.net>

6. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ)، ٢: ٩٤٨ و"الفتاوى"

(٦٣١ - ٦٣٠: ٢٨).

7. القرآن ٩: ٢٨.

8. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم ، (الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية)، ٤: ٣٨.

9. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحِزْبِ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة جدة ١٤٢٢هـ). حديث رقم ٣١٦٨ (٤: ٩٩).

جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً^(١٠) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن فيه دلالة صريحة واضحة على عزمه - ﷺ - على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، قال النووي : لأنك ^ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره.^(١١)

ثانياً:تعريف الحرم وحدوده

لفظ الحرم إذا أطلق وحده فإنه يراد به حرم مكة، وإذا قيل (الحرمان) فيراد بهما (مكة والمدينة) سميتا بذلك؛ لحرمتها، وجمعهما : أحراام^(١٢) قال الله تعالى تبارك وتعالى:

﴿أَوَ لَمْ نُمِكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَدُنَّا وَلِكُنَّا أَنْ شَرُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٣) وقال سبحانه: ﴿أَوَ لَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَّخَذُونَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾^(١٤) قال النووي في المجموع : "معرفة حدود الحرم من أهم ما يعني به لكثره ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في اياضه وتتبع كلام الائمة في اتقانه على أكمل وجوهه..."^(١٥)

10. مسلم بن الحجاج النسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب،

(بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم 1767، 3: 1388

11. محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ٦٢١

12. ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية، س. ن)، ٣١: ٤٥٣

. 13. القرآن ٥٧: ٢٨

. 14. القرآن ٦٧: ٢٩

15. محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، س. ن)، ٧: ٤٦٣-٤٦٢

وهذه الحدود معلومة الآن ومحددة بعلامات ظاهرة بيته، قال الشيخ محمد بن عبد الله بن صالح السحيم في بحث له بعنوان (تعظيم الحرم) " وقد أعدَّ فضيلة الدكتور عبد الملك بن دهيش دراسة متکاملة عن حدود الحرم - بعنوان (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به . دراسة تاريخية وميدانية) - ضمنها صوراً وخرائط وخطوطات جوية من واقع القياسات الميدانية؛ ليتمكن من تحديد المسافة التي تبلغها دائرة الحرم، وقد قام بقياسها من واقع الطرق القديمة والحديثة، وخلص إلى التحديد التالي ... " أولاً : من خلال الطرق القديمة إلى مكة :

1. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم بلغت (٦١٥٠) ستة كيلو ومائة وخمسين مترا .
2. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى، الموصلة للجعرانة (١٨) ثمانية عشر كيلو .
3. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خل (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (٥٤٢٨) اثنا عشر كيلو وثمانمئة وخمسون مترا .
4. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغي الآن (٤٠١٥) خمسة عشر كيلو وأربعين مترا
5. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم ^(١٧) سبعة عشر كيلو .
6. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحدبية (الشُّمَيْسِي) على طريق جدة القديم ^(٢٠) عشرون كيلو .

ثالثاً: الحرم من خلال الطرق الحديثة

1. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب (أو ما يسمى أظلم الغربي) ^(٢٢) اثنان وعشرون كيلا .
2. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمني الجديد ^(١٩) سبعة عشر كيلا.

3. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف المذاهب الجديدة المار قرب قرن

العابدية^(١٥) خمسة عشر كيلاً ونصف الكيل^(١٦)

المبحث الثاني: حكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي. وتحته مطلب.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم دخول اليهود والنصارى حدود الحرم المكي مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ منهم المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم وابن القيم واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١٧) وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن "المسجد الحرام" هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذاً: يحرم تمكن المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليس مع ما يقول،... فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، وأما جزيرة العرب... وهي مكة والمدينة واليامنة واليمن ومخاليفها - فقال مالك: يخرج من هذه الموضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين... قال النووي في المجموع: "يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً؛ هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور"^(١٨) اهـ

16. يراجع: الأستاذ الدكتور : محمد بن عبدالله بن صالح السحيم بتاريخ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ المتوفّر على

الموقع الإلكتروني: fac.ksu.edu.sa:malsuhaim:home

17. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الأنصارى الخزرجى، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفیش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (القاهرة: دار الكتب المصرية، س. ن)، 8: 104.

الشافعى، الأم ، ٤: ١٧٨، ابن حزم، المحلى، ٣: ١٦٢، ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ، (ص: ١٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٩٩: ٢.

18. النووي، محى الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ٧: ٤٦٧، الخليل، موهب الجنيل . لشرح مختصر، ٤: ٥٩٥.

وأما المدينة يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجررون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة ، فقال : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عشرني مرتين .

فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف .

وكتب له عمر، أن لا يعشروا في السنة إلا مرة .

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روی عن عمر، - ثم يتقل عنده .

وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة .

والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن ، كالحكم في دخول أهل الحرب دار

الإسلام.^(١٩)

ب- أدلة الجمهور

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُذَا﴾^(٢٠)

قال ابن جرير الطبرى في تفسيره: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوهם أن

يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منهم من دخول الحرم؛

لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام" اهـ^(٢١) وهذا بعث رسول الله

عليها صحبة أبي بكر رضي الله عنها - عامئذ ، وأمره أن ينادي في المشركين :

أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك وحكم به

19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة: بدون طبعة، (قاهرة: مكتبة القاهرة،

سن)، 21: 263.

20. القرآن 9: 28.

21. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد

شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، 191: 14.

شرع وقدرًا^(٢٢) وقال ابن القاسم رحمة الله في أحكام أهل الذمة " فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة فمن أين لكم تعليم الحكم للحرم كله. قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء نفس البيت والمسجد الذي حوله والحرم كله؟ فالأول كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢٣) والثانى: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢٤) على أنه قد قيل إن المراد به هنا الحرم كله والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُهُ لَيْلًا مِّنَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكْنَا حَوْلَهِ لِتُرْبِيَهُ مِنْ أَيْتَنَا﴾^(٢٥) وإنما أسرى به من داره من بيته أم هانىء وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُنَّا﴾^(٢٦) أن المراد مكة كلها والحرم ولم يخصل ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.^(٢٧) ولما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر قال، قال رسول الله ﷺ لا يدخل

22. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تفسير القرآن العظيم المحقق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى - 1419 هـ)، 2: 68؛ محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 6: 245.

. 23. القرآن 144:2.

. 24. القرآن 25:22.

. 25. القرآن 1:17.

. 26. القرآن 28:9.

27. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدينو ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري (الدمام: رمادي للنشر، الطبعة: الأولى، 1997 - 1418).

مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم.^(٢٨) وأيضاً بما قال الإمام أبو عمرو الأوزاعي أنه : " كتب عمر بن عبد العزيز: أن منعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين ، واتبع نهيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجَّسُ﴾^(٢٩) وقال عطاء : الحرم كل مسجد ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمُسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُنَّ﴾^(٣٠) ودللت هذه الآية على نجاسة المشرك.^(٣١) والنصارى مشركون بنص القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٣٢)

القول الثاني: جواز دخول أهل الذمة الحرم، المكي إذا كان ذلك بصلاح أو إذن من الإمام وهو مذهب الحنفية. جاء في المذاهب: " قال ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام " اهـ^(٣٣) وجاء أيضاً في الدر المختار: " وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمة الله تعالى - فالظاهر أنه

28. .أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مستند جابر بن عبد الله ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -

2001 م)، ٣: ٣٩٢، رقم: ١٥٢٥٨. قال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف شريك - وهو

ابن عبد الله النخعي - والأشعث بن سوار ضعيفان والحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.

29. القرآن ٢٨:٩

30. القرآن ٢٨:٩

31. عبد الله بن عبد الرحمن، الجبرين، فضول ومسائل تتعلق بالمساجد، الطبعة : الأولى: التاريخ النشر،

١٤١٩ هـ، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،

(ص: ٦٨) ، ومناظرة بين الإسلام والنصرانية، لكتبة من علماء المسلمين، الطبعة : الأولى، تاريخ

النشر : ١٤٠٧ هـ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

المملكة العربية السعودية.(ص: ٧٠)

32. القرآن ٧٢:٥

33. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المذاهية شرح بداية المبتدى، المحقق: طلال

يوسف، (بيروت - لبنان: دار أحياء التراث العربي، سن ن)، ٤: ٩٥

أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى" اه^(٣٤) وقال ابن عابدين: "قوله: فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال أي: فيكون المعنى هو المعتمد في المذهب^(٣٥)

واستدلوا على ذلك بما يلى

أولاً: ما روى شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله حاجة"^(٣٦) وجه الدلالة من الحديث: قال الجصاص: "فأباح دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج وهذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله حاجة إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر وإنما خص العبد والأمة - والله أعلم - بالذكر؛ لأنهما لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج" اه^(٣٧)

ثانياً: ما رواه الجصاص في أحكامه: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هُذَا﴾^(٣٨) إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة^(٣٩).

34. ابن عابدين، رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار" 16: 204.

35. المرجع السابق 16: 204.

36. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن؛ 4: 280، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م)، 8: 8.

37. الجصاص، 4: 280.

38. القرآن 9: 28.

39. الجصاص، 4: 280.

ويحاب عن هذين الدليلين: بما قاله الشيخ الألباني في الشمر المستطاب "وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح؛ لأنَّه من روایة شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عنه، وهو في المسند من طريقين عن شريك، وله علتان..." فذكرهما ثم قال: "وقد جاء بإسناد قوي موقوفاً على جابر وهو الصواب..." ثم قال: "ثم قال أبو بكر الجصاص: (فوفقاً لـأبو الزبير على جابر (يعني ورفعه الحسن) وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفتى به أخرى. قلت - يعني الألباني - وهذا الجمع حسن، ولكنَّه إنما يصار إليه إذا كان من رفعه حجة في روایته وحفظه، وقد علمت أنَّ في الروایة المرفوعة علتين بخلاف هذه الموقفة فكانت هي الراجحة" اهـ^(٤٠)

ثالثاً: ما رواه القاضي أبو يوسف في الخارج: عن زياد بن حدير أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه العشر أو نصفه، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم؛ فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إنَّ الله جعل البيت مثابة للناس، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني... الحديث، أخرجه أبو يوسف في الخارج^(٤١) ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ حيث لم ينكر عليه عمر ولا أحد من حضره دخوله مكة. ويحاب عنه: بأنه

40. محمد ناصر الدين، الألباني، الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ٧٨٠.

41. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة الأنصاري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصبح الطبعات وأكثرها شمولاً، المكتبة الأزهرية للتراث، ١: ١٤٦.

42. حبيب أحمد كيرانوي، إعلاء السنن (بيروت لبنان: دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م)، ٨: ٥٨١. قال في "سننه حسن".

ضعيف؛ فأبُو يوسف القاضي صاحب كتاب الخراج - وإن كان إماماً في الفقه متكلم فيه و مختلف في الاحتجاج بحديثه، وقد ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما.

رابعاً: أن آية التوبية نبهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءُ﴾^(٤٣) فأغناهم بهذا الخراج، الجزية الجارية عليهم، يأخذونها شهراً، عاماً، عاماً، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحالٍ، إلا صاحب الجزية، أو عبد رجلٍ من المسلمين.^(٤٤)

وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة بقوله: "قيل: فإن قيل: فالآية نبهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٤٥) فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة فأعاصرهم الله بالجزية. قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره على أن الإغناط من فضل الله وقع بالفتح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة".

ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناط من فضل الله وقع بالفتح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة" اهـ المراد من كلامه.^(٤٦) والذي يترجح عند الباحث والعلم عند الله هو قول الجمهور أهل العلم القائل بمنع دخول

43. القرآن ٢٨:٩ .

44. الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن ، ١٤: ١٩٦

45. القرآن ٢٨:٩ .

46. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ١: ٢١٣

اليهود والنصارى الحرم المكي ؛ لظاهر الآية؛ و ذلك احتراماً و تعظيماً للحرم المكي ولأن الكفار منوعون من دخوله على التأبيد. وأما حرم المدى فيجوز لهم دخوله وخاصة إذا دخلوا للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجررون إلى المدينة في زمان عمر رض.

المطلب الأول: حكم دخول الكافر المسجد الحرم المدى و المساجد الأخرى

أما المساجد الأخرى غير المسجد الحرام فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل لهم دخولها بغير إذن المسلمين لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراي، فأعجب عمر خطه فقال: قل لكتابك هذا: يقرأ لنا كتابا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لم؟ أجبه هو؟ قال: لا، هو نصراي، قال: فانتهه عمر. فإن دخل من غير إذن عذر لما روت أم غراب قالت:رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجموعه فنزل فضربه وأخرجته من باب كندة. وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للإمام موضع ينزع لهم فيه جاز أن ينزعهم في المسجد،^(٤٧) لما روي أن النبي صل أنزل سبيبني قريطة والنضير في مسجد المدينة،^(٤٨) وربط ثامة بن أثال في المسجد كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة " هريرة، قال: بعث النبي صل حيلا قبل نجده، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثامة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي صل، فقال: «ما عندك يا ثامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذادم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريدين المال فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغدو، ثم قال له: «ما عندك يا ثامة؟» قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغدو، فقال: «ما عندك يا ثامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثامة» فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاعتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى الله، والله ما

47. التوسي، المذهب 2 : 259 ، ابن قدامة، المغني ، 8 : 532.

48. حديث: "أن النبي صل أنزل سبيبني قريطة في مسجد المدينة. أورده الشيرازي في المذهب (2) : (321)، إلا أنني لم أعن على من أخرجته من المصادر الحديثية.

كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَهَذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبُوتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهُ، لَا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٤٩) وَجَهَ الدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ دَلَ على فَضْلِ وَنِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ أَنْعَمَ عَلَى ثَمَامَةَ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ دُونَ فَدَاءٍ، مَكَافَأَةً لِهِ عَلَى حَسْنِ جَوَابِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةُ الْعَفْوِ عِنْ الْمُقْدَرَةِ، فَهُوَ أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ. وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ يَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَذْنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً لِدُخُولِهِ بِأَنَّ لَمْ يَوْجِدْ نَجَارًا أَوْ بَنَاءً وَغَيْرَهُ وَالْمَسْجِدُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِمًا لَكِنْ كَانَ الْكَافِرُ أَنْقَنَ لِلصُّنْعَةِ، فَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمًا مُمَاثِلًا لَهُ فِي إِنْقَانِ الصُّنْعَةِ لَكِنْ كَانَ أَجْرَهُ الْمُسْلِمِ أَزِيدًا مِنْ أَجْرِ الْكَافِرِ فَإِنْ كَانَ الزِّيَادَةُ يِسِيرَةً لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الضرُورَةِ وَإِلَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى الظَّاهِرِ.

وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ الْمَسْجِدَ لِلْعَمَلِ فَيَنْدِبُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ جَهَةِ عَمَلِهِ^(٥٠)

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ رِوَايَةُ عَنْ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى:

لَيْسَ لَهُمْ دُخُولَهُ بِحَالٍ.

49. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب وفد بنى حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (المملكة العربية السعودية: دار طوق النجاة جدة ، ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٧٠، رقم ٤٣٧٢، ومن فوائد هذا الحديث: أن حرم المدينة ليست حرم مكة في منع الكفار من دخولها وجه ذلك إقرار النبي ﷺ اليهود على البقاء في المدينة أما مكة فقال الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا إِنَّمَا المُشَرِّكُونَ نُجُسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} .

50. الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، ١: ١٣٩

وعند الحنفية يجوز للكافر دخول المسجد، سواءً أكان المسجد الحرام أم غيره من المساجد، لما روي أن النبي ﷺ أنزل وفده ثقيف في مسجده وهو كفار^(٥١) ، ولأن الخبر في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَجَسْنَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥٢) محمول على الحضور استيلاء واستلاء، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية فليس الممنوع نفس الدخول^(٥٣) .

وذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال^(٥٤) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَجَسْنَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥٥)

ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعماره^(٥٦) ، وقالوا: إن الآية: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٥٧) عامة فيسائر المشركيين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة، ونزع في كتابه بهذه الآية، وبيؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فِي

51. حديث: "إنزال وفده ثقيف في مسجده ﷺ". ذكره ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن

هشام، ٤: ١٨٤ -

52. القرآن ٩: ٢٨ .

53. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ١: ١٤٨، ٥: ٢٤٨ .

54. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج، ٨: ٨٦، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر، بيروت، وإعلام الساجد للزرتشي ص ١٧٣، والمغني ٨: ٥٣١، والدر المختار ٣: ٢٧٥، وتفسير القرطبي ٨:

١٠٥، وابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة ١: ١٨٤ - ١٨٧

55. القرآن ٩: ٢٨ .

56. الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشيته ١: ١٣٩ .

57. القرآن ٩: ٢٨ .

بُوئِتْ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُدَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ^(٥٨)، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيتها^(٥٩) وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد^(٦٠) واحتلوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً، لعموم الآية. فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إليه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول. وإذا أراد مشركاً دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله^(٦١) قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عذر ولم يستبع به قتلته، وإن دخله بإذن لم يعذر وينكر على من أذن له^(٦٢) وقال الحنفية: لا يمنع الذمي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام^(٦٣) يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى:^(٦٤)

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَنْ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا^(٦٤) يجوز للذمي دخول

. 58. القرآن ٣٦:٢٤

. 59. القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، ٨ : ١٠٤ - ١٠٥

. 60. البليخي، نظام الدين، لجنة علماء، الفتوى المندية ٥ : ٢٤٦، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: دار

الفكر، والبنية ٩ : ٣٧٢، وتكميلة فتح القدير ٨ : ١٣٠ ط. الأميرية.

. 61. الجصاص، تفسير الأحكام، ٣ : ٨٨، وتفسير القرطبي ٨ : ١٠٤، والزرقاني ٣ : ١٤٢، والخطاب

٣ : ٣٨١، والجمل ٥ : ٢١٥، والمغني ٨ : ٥٢٩ - ٥٣١. والأحكام السلطانية للماوردي ص

١٦٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥.

. 62. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار

الحديث ، ص: ١٦٧، ولأبي يعلى ص ١٩٥.

. 63. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجمي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ١:

٢٨٠ ، وتفسير الجصاص ٣ : ٨٨

. 64. القرآن ٢٨:٩

سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا منوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب. أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٦٥) الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك الموسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا يتذمرون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج^(٦٦).

النتائج والخاتمة وفيها أهم التائج المستفادة، والتوصيات المقترنة.

الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله رسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما ذكر به إخواني أهل العلم - طلابا وأساتذة - من توصيات نافعة لي ولهم جميعا، ويكون ذلك كالتالي:

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ١ عدم جواز دخول اليهود والنصارى الحرم المكي؛ لظاهر الآية؛ و ذلك احتراماً و تعظيماً للحرم المكي ولأن الكفار منوعون من دخوله على التأييد. وأما حرم المدى فيجوز لهم دخوله وخاصة إذا دخلوا للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجررون إلى المدينة في زمان عمر.

- ٢ يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول، وهذا ما لم تدع ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجار أو بناء وغيره والمسجد تحتاج إلى ذلك، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصنعة، فلو وجد مسلم ماثل له في إتقان الصنعة لكن كانت أجرا

65. القرآن ٩: ٢٨.

66. الم الخامس، تفسير الأحكام ٣ : ٨٨

المسلم أزيد من أجرا الكافر فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإنما كان منها على الظاهر. وإذا دخل الكافر المسجد للعمل فيندب أن يدخل من جهة عمله.

- ٣ لفظ الحرم إذا أطلق وحده فإنه يراد به حرم مكة، وإذا قيل (الحرمان) فيراد بهما (مكة والمدينة).

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة.

- ١ توصي الدراسة أهل الاختصاص أن ينظروا في مدى إمكانية فتح أقسام في كليات الشريعة تعنى بدراسة القضايا المعاصرة.
- ٢ توصي الدراسة بتنشيط البحث العلمي بصورة مفصلة ومقارنتها بما ذكره القانونيون في مباحث الحقوق الإنسانية المدنية.
- ٣ توصي الدراسة بتوجيه جهود الباحثين المعاصرين في مجال الشريعة الإسلامية إلى استكمال البحث مفصل في مثل هذه القضية المهمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاًً: القرآن الكريم.

- ١: ابن الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فصول ومسائل تتعلق بالمسجد، الطبعة : الأولى: التاريخ النشر ، ١٤١٩ هـ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٢: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، الاختيارات الفقهية جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- ٣: ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، محل بالآثار بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.
- ٤: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ٥: ابن عابدين محمد آمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لخاتمة المحققين دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٦: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي المغني لابن قدامة الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.
- ٧: ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت لبنان.
- ٨: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ٩: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأ شيئاً والنَّظَائِرُ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 10 ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، السيرة النبوية لابن هشام، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ وبدون طبعة.
- 11 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنباري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 12 الأصبهي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ وبدون طبعة.
- 13 الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- 14 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار طوق النجاة جدة - المملكة العربية السعودية.
- 15 البلخي لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- 16 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخطبع: ١٤٠٥ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- 17 الخطاب شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الفكر لبنان.
- 18 الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي وشركاه، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 19 الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مناظرة بين الإسلام والنصرانية، لنجمة من علماء المسلمين، الطبعة : الأولى، تاريخ النشر : ١٤٠٧ هـ- الرياض المملكة العربية السعودية.
- 20 الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع.

- 21 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- 22 الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، *الأم*، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 23 الشريبي، الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، معجمي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 24 الشيباني، محمد بن الحسن إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي الدكتور كمال عبدالعظيم العناني، *شرح كتاب السير الكبير*، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 25 الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 26 الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، *تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأویل آي القرآن*، (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السنيد حسن يمامه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة - بولاق الدك دور، مصر.
- 27 العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل* (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- 28 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- 29 الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت لبنان.

- 30 القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- 31 كيرانوي،شيخ حبيب أحمد إعلاء السنن، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م دار الفكر بيروت لبنان. الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة بدون طبعة.
- 32 المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المداية في شرح بداية المبتدى، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 33 النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحداني، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه و قوله: الأستاذ الدكتور عبد الحمی الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 34 النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- 35 بيامة، الدكتور عبد السندي حسن، البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الجيزة - بولاق، الذكرور جمهورية مصر العربية.

الموقع الالكترونية:

- 1 حكم دخول الكافر حدود حرم مكة / موقع الشيخ سليمان الماجد بحث منشور بتاريخ 1431/5/24 المتوفى على الموقع الالكتروني www.salmajed.com/node/10330
- 2 الأستاذ الدكتور / محمد بن عبدالله بن صالح السعيم بحث منشور بتاريخ 1430هـ 2009-09-24 المتوفى على الموقع الالكتروني: fac.ksu.edu.sa/malsuhaim/home
- 3 عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقديمها موقع الشبكة الإسلامية، بتاريخ 2016-03-01، <http://www.islamweb.net>